

Distr.: General  
27 October 2003  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس  
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)  
بشأن مكافحة الإرهاب

بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (S/2003/744)، أود الإفادة بأن  
لجنة مكافحة الإرهاب تلقت التقرير الثالث المرفق، المقدم من البحرين عملاً بالفقرة ٦ من  
القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة لمجلس الأمن.

(توقيع) إينثينيو ف. أرياس  
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة  
عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)  
بشأن مكافحة الإرهاب



## مرفق

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أتشرف بأن أحيل إليكم معلومات إضافية (انظر الضميمة)، ردا على الاستفسارات والتعليقات التي أبدتها خبراء لجنة مكافحة الإرهاب على التقرير المقدم من مملكة البحرين في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

وأتخى أن تكون المعلومات المرفقة قد غطت جميع الاستفسارات التي طرحتها اللجنة.

(توقيع) توفيق أحمد المنصور

السفير

الممثل الدائم

[الأصل: بالعربية]

تقرير مملكة البحرين المتضمن معلومات إضافية متعلقة ببعض المسائل التي وردت في التقرير التكميلي للمملكة المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣، في إطار قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١، رداً على كتاب رئيس لجنة مكافحة الإرهاب المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣

س ٢-١ تشكر لجنة مكافحة الإرهاب مملكة البحرين على تقديم الأحكام ذات الصلة من تعميمات مؤسسة نقد البحرين، والمرسوم ٤-٢٠٠١ والمرفقات الأخرى ذات الصلة. وتلاحظ اللجنة في التقرير التكميلي (الفقرة ١-١ في الصفحة ٣) أن التعميمات التي تصدرها مؤسسة نقد البحرين لها قوة القانون، فهل يمكن أن تقدم مملكة البحرين للجنة مكافحة الإرهاب العقوبات ذات الصلة بموجب أحكام مؤسسة نقد البحرين عن انتهاك الالتزامات التي تضمنتها التعميمات؟

ج ٢-١ العقوبة القانونية الرئيسية التي نص عليها قانون مؤسسة نقد البحرين لعدم التقييد بتعميمات المؤسسة هي سحب ترخيص المؤسسة المخالفة. ويعتبر مرتكباً مخالفة جنائية (يعاقب عليها بالسجن و/أو الغرامة) كل مؤسسة أو شخص يقوم بتوفير خدمات مالية في البحرين بدون ترخيص. وبناء عليه فإن احتمال سحب الترخيص يعتبر في كثير من الأحيان كافياً من الناحية العملية لتمكين مؤسسة النقد من فرض عقوبات أخف لم يرد بها نص في القانون.

وبالإضافة إلى ذلك فإن قانون مؤسسة نقد البحرين يسمح للمؤسسة، بعد التحري، بما يلي:

(أ) إجبار البنك بأن "يقوم فوراً باتخاذ الإجراء الذي تراه المؤسسة ضرورياً....."

(ب) تعيين شخص لتقديم المشورة (للمرخص له) حول كيفية تصحيح الوضع.

(ج) وقف الترخيص (وبالتالي عمليات) المرخص له.

س ٣-١ وصف التدابير القانونية وغيرها من التدابير المتاحة للامتثال لمتطلبات الفقرة الفرعية ١ (ب) من القرار، وشرح التدابير القانونية المتاحة في مملكة البحرين، كما تتطلبها هذه الفقرة الفرعية، لتجريم جمع الأموال داخل مملكة البحرين من جانب رعاياها

وكياناتها أو داخل إقليمها من جانب آخرين لأغراض الإرهاب سواء داخل مملكة البحرين أو خارجها. ولكي يشكل فعلاً ما جريمة لا يلزم أن تستخدم الأموال بالفعل للاضطلاع بجرم إرهابي (فضلاً، انظر المادة ٢، الفقرة ٣، من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب).

ج ٣-١ حضرت المادتان (١٣٧) و (١٥٤) من قانون العقوبات الصادرة بالمرسوم لقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ جمع الأموال أو تقديم المساعدة من أي نوع لمن يقوم بالأعمال الإجرامية - ومنها الأعمال الإرهابية بطبيعة الحال - وفرضت عقوبة على من يقوم بذلك، قد تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد، وعلاوة على ذلك فإن التجريم والعقاب المشار إليهما يسري على مجرد الشروع في ارتكاب الجرائم ولا يلزم بالتالي أن تقع الجريمة التامة حسبما تقضي به المادتان (٣٦) و (٣٧) من قانون العقوبات، الأمر الذي يكفل تحقيق المطلب الوارد في الفقرة (١/ب) من القرار رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه.

س ٤-١ وصف الأحكام ذات الصلة في قانون العقوبات لعام ١٩٧٦ وفي قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٢، المشار إليهما في التقرير التكميلي (الفقرة الفرعية ٣-١ في الصفحة ٣)، التي تسمح بتجميد موارد اقتصادية أخرى أو خدمات ذات صلة أخرى حين تستخدم لدعم الأعمال الإرهابية (الفقرة الفرعية ١ (ج) من القرار).

ج ٤-١ يشار هنا إلى الأحكام المنصوص عليها في الفرع الثالث "التحفظ على الأمور المتعلقة بالجريمة" والفرع الرابع "التصرف في الأشياء المضبوطة" من الباب الثاني "التحقيق بمعرفة النيابة العامة" من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية، المواد من (٩٨) حتى (١١٣).

وتشير المادة (٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الخاص من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة. وكذا في الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي - من تلقاء نفسها - برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها. إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الكبرى الجنائية طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يُقضى به من غرامة أو رد أو تعويض.

وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الكبرى الجنائية خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة و إلا اعتبر الأمر كأن لم يكن.

كما تشير المادة (٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية إلى أن المحكمة الكبرى الجنائية تصدر حكمها في الحالات المبينة في المادة السابقة بعد سماع أقوال ذوي الشأن خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها، وتفصل المحكمة في مدى استمرار العمل بالأمر الوقتي المشار إليه في المادة السابقة كلما رأت وجهاً لتأجيل نظر الطلب. ويجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وأن يشمل المنع من الإدارة تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد أخذ رأي النيابة العامة.

ويجوز للمحكمة - بناء على طلب النيابة العامة - أن تشمل في حكمها أي مال لزوج المتهم أو أولاده القصر إذا توافرت أدلة كافية على أنه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وآل إليهم من المتهم وذلك بعد إدخالهم في الطلب.

وعلى من يعين للإدارة أن يتسلم الأموال المتحفظ عليها ويبادر إلى جردها بحضور ذوي الشأن وممثل للنيابة العامة أو خبير تندبه المحكمة.

ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال وبجسناً إدارتها، وردها مع غلتها المقبوضة طبقاً للأحكام المقررة في القانون المدني بشأن الوكالة في أعمال الإدارة والودعية والحراسة. وذلك كله على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل.

س ١-٥ تصف مملكة البحرين في الصفحة ٣ من تعميم مؤسسة نقد البحرين لديها ( المرفق ٣- Bc.1/2002) أن التحويلات النقدية التي تجري خارج النظام المصرفي ينبغي أن تجري من خلال النظام المصرفي. هل بوسع مملكة البحرين أن تشرح تطبيق هذه القاعدة والطريقة التي تتبعها مؤسسة نقد البحرين لتنظيم وتفتيش كيانات مثل الصيرافة المشار إليهم في الصفحة ٢ من التعميم المذكور آنفاً. وفي هذا الشأن، هل يمكن لمملكة البحرين أن تقدم أيضاً قائمة بالفئات غير المصارف ومكاتب الصرافة، المشار إليها في التقرير التكميلي (الفقرة الفرعية ١-٥ فيا لصفحة ٤)، التي تعمل في إطار متطلبات الترخيص وتحت إشراف مؤسسة نقد البحرين؟

ج ١-٥ تعتبر مؤسسة النقد أن أي نشاط لتحويل الأموال هو نوع من الخدمات المالية يتطلب (مثل أي خدمات مالية أخرى) الترخيص له من قبل المؤسسة وخضوعه

لسلطتها الرقابية. وعليه فإن أي خدمة حوالة تقدم في البحرين يمكن نظرياً أن تنفذ من قبل مؤسسات مرخص لها حسب الأصول من قبل مؤسسة النقد وتكون خاضعة لسلطتها الرقابية. ولم تقم المؤسسة (كما أنها لن تقوم) بالترخيص لأي شخص لأغراض تقديم خدمات الحوالة حصراً، غير أن المؤسسة تعرف بأن بعض المرخص لهم (لا سيما محلات الصرافة) يمكنهم عرض أنظمة لتحويل الأموال مكاملة لعملها الرئيسي. وتسمح المؤسسة بذلك على شرط التقييد التام بأن يتم تنفيذ التحويل الفعلي للأموال فقط من خلال نظام مصرفي (خاضع للرقابة) (راجع: التعميم رقم م/١/٢٠٠٢).

تطبق مؤسسة النقد التعميم م/١/٢٠٠٢ من خلال التفتيش الدوري (غير المجدول) على مواقع المرخص لهم حيث يتم توجيه الأسئلة وإجراء المراجعات اللازمة بحثاً عن أي دليل على وجود نشاط الحوالة. وفي حالة العثور على أي دليل لقيام نشاط الحوالة حينئذ يوجه المفتشون الأسئلة ويقومون بإجراءات المراجعة اللازمة للتأكد من أن أحكام المادة ٢ (أ) من التعميم رقم م/١/٢٠٠٢ تم وضعها موضع التنفيذ. وفي حالة الوقوف على أي مخالفة يتم اتخاذ الإجراءات التي تتخذ عادة وفقاً للمعايير المحددة في الإجابة على السؤال ١-٢ (أعلاه).

ولعله مما يهم لجنة مكافحة تمويل الإرهاب أن تعلم أن جميع محلات الصرافة خضعت لعمليات تفتيش بالموقع من قبل المؤسسة في الأشهر العشرين الماضية.

وبالإضافة إلى فئات البنوك المختلفة ترخص المؤسسة أيضاً للأنشطة التالية:

- (١) محلات الصرافة.
- (٢) وسطاء المال والقطاع الأجنبي.
- (٣) استشاريو/مستشارو الاستثمار.
- (٤) مستشارو/وسطاء الاستثمار.
- (٥) شركات التأمين.
- (٦) وسطاء التأمين والخبراء الاكتواريين ومقدرو الخسائر واستشاريو التأمين.
- (٧) كما يخضع سوق البحرين للأوراق المالية للسلطة الرقابية للمؤسسة.

س ١-٦ تلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب أن مملكة البحرين صدقت على الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب لعام ١٩٩٨ بموجب القانون رقم ١٥/١٩٩٨. هل بوسع مملكة البحرين أن تقدم للجنة مكافحة الإرهاب التشريع الذي سن للاتفاقية المذكورة؟ وبوجه خاص، هل الجرائم المذكورة في إطار هذه الاتفاقية حددت كجرائم في القانون المحلي

لمملكة البحرين؟ وإن لم يكن هذا قد تم، فما هي الخطوات التي اتخذت لإدخال هذه الجرائم في القانون المحلي منذ أن صدقت مملكة البحرين على الاتفاقية عام ١٩٩٨؟

ج ١-٦ يبين من استقراء أحكام الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب وأحكام قانون العقوبات المشار إليه أن مجمل الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية مجرم ومعاقب عليه بموجب قانون العقوبات على النحو الذي سبق تفصيله في التقرير التكميلي لمملكة البحرين قرين البند (٢-١) من الفقرة الثانية (صفحة ٥) من التقرير (فحيل إليه).

ومن ناحية أخرى فإن الأحكام المنصوص عليها في البابين الثاني والثالث من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب "المواد من الثالثة حتى الثامنة والثلاثين من هذه الاتفاقية"، والتي تتعلق بتدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية، والتعاون العربي في هذا الميدان، وتسليم المجرمين والإبادة القضائية وكل ما يتعلق بالتعاون القضائي والإجراءات الواجب إتباعها في هذا الشأن، كل هذه الأحكام قابلة للتطبيق المباشر من قبل السلطات المختصة في المملكة بعد أن تم التصديق على الاتفاقية وإصدارها بموجب المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨، دون حاجة إلى إصدار تشريع داخلي يعالج هذه التدابير والإجراءات، ذلك أنه، وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور، يجب لنفاذ مثل هذه الاتفاقية أن تصدر بقانون، وقد تم ذلك وأصدرت مملكة البحرين المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ بالتصديق على الاتفاقية المشار إليها. (انظر المرفق رقم ١).

س ١-٧ ترحب لجنة مكافحة الإرهاب بالحصول على تقرير مرحلي بشأن مشروع تعديل قانون العقوبات المشار إليه في التقرير التكميلي (الفقرة ٢-٢ في الصفحة ٦).

ج ١-٧ سنوافيكم في أقرب فرصة بمعلومات عن آخر التطورات فيما يخص مشروع تعديل أحكام قانون العقوبات البحريني.

س ١-٨ وصف الأحكام والآليات السارية في الوقت الراهن في مملكة البحرين لتقديم إنذار مبكر بالأنشطة الإرهابية المتوقعة. وفي هذا الشأن، هل بوسع مملكة البحرين أن تقدم للجنة مكافحة الإرهاب حكماً متاحاً آخر (أو أحكاماً متاحة أخرى)، تماثل المادة ٩ (٢) من المرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ المرفق بشأن تبادل المعلومات مع دول أخرى فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في إطار الفقرة الفرعية ٢ (ج) من القرار؟

ج ١-٨ بالنسبة لتبادل المعلومات مع دول أخرى فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢ (ج) من القرار رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه فإن المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب نصت على تبادل الدول المتعاقدة للمعلومات المتعلقة

بأنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها، وللمعلومات التي تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية، وذلك على التفصيل المبين في هذه المادة فنحيل إليها.

وقد سبقت الإشارة إلى أنه تم التصديق على هذه الاتفاقية وإصدارها بموجب المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ وأصبحت تشريعا واجب النفاذ.

س ١-٩ ما هي الأحكام السارية لإبعاد ملتمسي اللجوء، وفئات أخرى من الأشخاص (مثل الفئات المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ (ج) من القرار) من مملكة البحرين؟

ج ١-٩ للإجابة عن هذا الاستفسار نُحِيل إلى ما جاء تحت البند (٣/٣) من التقرير التكميلي، من أن مرتكبي الأعمال الإرهابية من منظور التشريع الوطني يستوجبون المساءلة الجنائية والعقاب طبقا لنصوص قانون العقوبات المشار إليها في التقرير التكميلي، وقد حظرت المادتان (١٣٧) و (١٥٤) من ذات القانون إيواء المجرمين أو تقديم أية مساعدة أو عون لهم بشأن السكن أو المأوى أو وسائل العيش أو غير ذلك مما نص عليه في هاتين المادتين.

وحيث أن من يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها يعدون شركاء في هذه الجريمة، وطبقا لحكم البند (٥) من الفقرة (ب) من المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب - المصدق عليها من قبل المملكة - فإن هذه الجرائم لا تعتبر من قبيل الجرائم السياسية حتى ولو كانت بدافع سياسي، ومن ثم فإنه لا يجوز منح من ساهم في ارتكاب هذه الجرائم حق اللجوء السياسي.

س ١-١٠ تحيط لجنة مكافحة الإرهاب علما بالمادة ٦ من قانون العقوبات البحريني لعام ١٩٧٦ بشأن الاختصاص الموضوعي للقانون. وفي هذا الصدد، هل يمكن أن تقدم مملكة البحرين للجنة مكافحة الإرهاب نسخة من أي حكم آخر مماثل أو ذي صلة (أو أي أحكام أخرى مماثلة أو ذات صلة). وبوجه خاص، ستقدر اللجنة الحصول على الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالرعايا أو الأجانب، الذين يتهمون بارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم الإرهاب المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ (ج) من القرار، التي تعتبر إنها تمس بأمن دولة أجنبية وعشر عليهم فيما بعد في مملكة البحرين. وفي هذا الصدد، هل هناك أي حكم في إطار القانون البحريني يناظر المادة ٢ (ب) "٥" من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨، التي صدقت مملكة البحرين عليها بموجب قانونها رقم ١٩٩٨/١٥؟

ج ١-١٠ بالنسبة للأحكام المتعلقة بالمواطنين أو الأجانب المتهمين بارتكاب أي عمل مخالف يتعلق بالإرهاب يعتبر حرقاً لأمن دولة أجنبية عندما يكون هؤلاء الأشخاص موجودين في مملكة البحرين، فإنه يتعين التنويه بأنه فضلاً عن الاتفاقيات التي أبرمتها أو انضمت إليها المملكة والمتعلقة بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والمساعدة القضائية فإن قانون الإجراءات الجنائية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ تضمن في الباب الثاني من الكتاب السادس تنظيمًا متكاملًا في المواد من (٤١٢) حتى (٤٢٨) لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والإنبابة القضائية. (انظر المرفق رقم ٢).

هذا بالإضافة إلى أن المادة (٩) من قانون العقوبات البحريني تقضي بأن يمتد الاختصاص الجنائي لمحاكم البحرين ليشمل الجرائم التي تقع خارج إقليم المملكة من الأجانب الموجودين على إقليمها، وذلك إذا لم يطلب تسليمه من قبل الدولة المعنية. علاوة على اختصاص محاكم البحرين بالنسبة للجرائم التي تقع خارج إقليم المملكة والتي تمس أمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو التي تتعلق بتقليد الأختام والعلامات العامة أو تزيف العملة وأوراق النقد ( المادة ٦ )، أو التي تقع من موظفي الدولة أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية أعمالهم أو بسببها ( المادة ٧ ) أو التي يكون مرتكبها فاعلاً أو شريكاً في جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون الوطني إذا وجد هذا الشخص في مملكة البحرين وكانت الأفعال التي ارتكبها معاقباً عليها بمقتضى قانون البلد الذي وقعت فيه هذه الأفعال ( المادة ٨ ).

وبالنسبة لما تضمنه البند (٥) من الفقرة (ب) من المادة الثانية من الاتفاقية المشار إليها والذي يقضي بأن أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لا تعد من قبيل الجرائم السياسية حتى ولو كانت بدافع سياسي وتعتبر - بالتالي - من الجرائم الإرهابية، فإنه يبين من الرجوع إلى المادة (٢٧٧) من قانون العقوبات أنها قد قضت بأن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، من أشعل حريقاً من شأنه تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر، في مال ثابت أو منقول ولو كانت مملوكاً له.

ويعد ظرفاً مشدداً إشعال الحريق في مبنى عام أو مخصص للمنفعة العامة أو في محل مسكون أو معد للسكن أو في إحدى وسائل النقل العامة.

كما قضت المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات بأن يعاقب بالإعدام من استعمل مفرقات في تخريب المباني أو المنشآت ذات النفع العام أو المعدة للمصالح العامة أو في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية ووحدات القوات المسلحة ومقار المجالس النيابية والهيئات والمؤسسات العامة أو غير ذلك من الأماكن المعدة لارتياح الجمهور.

وطبقاً لنص المادة (٥٢) من ذات القانون فإن عقوبة السجن لا يقل حدها الأدنى عن ثلاث سنوات.

وبناء عليه فإن قانون العقوبات تضمن في المادتين (٢٧٧) و (٢٧٩) المشار إليهما أحكاماً تناظر المادة (٢/ب/٥) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المشار إليها.

ونشير إلى المادة (٤٠٩) والمادة (٤١٠) من قانون العقوبات البحريني فتتضمن المادة (٤٠٩) على ما يلي:

”يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من هدم أو اتلف أموالاً ثابتة أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليها جعل حياة الناس أو أمنهم أو صحتهم في خطر.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا وقعت الجريمة من عصابة مؤلفة من خمسة أشخاص على الأقل.

وللمحكمة أن تلزم الجاني بدفع قيمة الشيء الذي أتلفه“.

وتنص المادة (٤١٠) على ما يلي:

”يعاقب بالحبس والغرامة:

أولاً : من قطع أو اقتلع أو أتلف شجرة أو طعماً في شجرة أو قشرها بكيفية تميته.

ثانياً : من أتلف زرعاً قائماً أو أي نبات أو حقلاً مبدوراً أو بث فيه نباتاً ضاراً.

ثالثاً : من أتلف آلة زراعية أو أداة من أدوات الزراعة أو جعلها غير صالحة للاستعمال بأية طريقة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا وقعت الجريمة من ثلاثة أشخاص فأكثر أو من شخصين يحمل أحدهما سلاحاً“.

س ١-١ شرح ما إذا كانت القوانين البحرينية تطبق مبدأً إما التسليم وإما المحاكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ (ج) من القرار؟

ج ١-١١ سبقت الإشارة في تقرير مملكة البحرين التكميلي قرين البند (٥-٢) صفحة (١١) إلى أن المادة (١٥٤) من قانون العقوبات حظرت إيواء أي عصابة مسلحة - إرهابية - وقضت بمعاقبة من يخالف هذا الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت، كما قضت المادة (١٣٧) من ذات القانون بمعاقبة كل شخص بذات العقوبة المقررة للجريمة المقررة للجريمة الأصلية إذا كان عالماً بنيات المجرم وقدم إليه أي إعانة أو وسيلة للتعميش أو السكن أو المأوى أو مكاناً للاجتماع أو غير ذلك من المساعدات المالية وغير المالية.

وقد نصت المادة (٥) من قانون العقوبات على أن "تطبق أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي تقع في دولة البحرين ....." .

وقضت المادة (٩) من هذا القانون - على النحو سالف الإشارة - بأن يمتد الاختصاص الجنائي لمحاكم البحرين ليشمل الجرائم التي تقع خارج إقليم المملكة من الأجانب الموجودين على إقليمها، وذلك إذا لم تطلب الدولة المعنية تسليمه إليها.

وبناء عليه فإن المواطن البحريني الذي يرتكب أي جريمة، ومنها الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (٢/ج) من قرار مجلس الأمن المشار إليه، تختص محاكم البحرين بمحاكمته عن هذه الجرائم، أما الأجنبي الذي يرتكب هذه الجرائم فإما أن يحاكم طبقاً لأحكام قانون العقوبات البحريني إذا لم تطلب الدولة المعنية تسليمه إليها، وإما أن يتم تسليمه إليها في حالة طلبها ذلك.

وتشير كذلك إلى المادة (٤١٢) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على:

"مع عدم الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي لها قوة القانون في مملكة البحرين، ويكون تسليم الأشخاص المحكوم عليهم أو المتهمين إلى الدولة الأجنبية التي تطلب استلامهم لتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة عليهم أو لمحاكمتهم جنائياً طبقاً للأحكام التالية ولقواعد القانون الدولي العام فيما لم يرد في شأنه نص خاص".

س ١-١٢ هل يمكن أن تقدم مملكة البحرين للجنة مكافحة الإرهاب الأحكام ذات الصلة بموجب قانونها المحلي فيما يتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في المسائل الإجرامية، فضلاً عن قائمة بالمعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف ذات الصلة التي أبرمتها مملكة البحرين مع بلدان أخرى؟

ج ١-١٢ تراجع النسخة المرفقة لنصوص المواد من (٤١٢) حتى (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية التي تتضمن تنظيمًا متكاملًا لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والإنبابة القضائية. ونشير في هذا الصدد إلى نصوص المواد التالية:

#### مادة (٤٢٦)

إذا رغبت إحدى الدول الأجنبية في إجراء تحقيق معرفة السلطات القضائية بمملكة البحرين يرسل طلب الإنابة من السلطة المختصة في تلك الدولة بالطرق الدبلوماسية ويحال الطلب إلى المحكمة الكبرى الجنائية.

ويجب أن يرفق بطلب الإنابة صورة رسمية من أوراق التحقيق الخاصة بالجريمة وبيان واف عن ظروفها وأدلة الاتهام فيها والنصوص القانونية المنطبقة عليها مع تحديد للإجراءات المطلوب اتخاذها والتحقيقات المراد القيام بها.

ويجوز مع ذلك في حالة الاستعجال أن تحصل الإنابة عن طريق الاتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة في الدولتين وذلك حتى يرد طلب الإنابة بالطرق الدبلوماسية.

#### مادة (٤٢٧)

إذا رأت المحكمة الكبرى الجنائية قبول طلب الإنابة القضائية بعد التحقق من أن تنفيذها لا يخالف النظام العام بمملكة البحرين نذبت أحد القضاة أو النيابة العامة لإجراء التحقيق للأوضاع المقررة في هذا القانون.

وإذا اقتضى الأمر أداء أمانة لحساب مصاريف وأتعاب الخبراء والرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة تحاط السلطة المختصة في الدولة الطالبة علمًا بما لإيداعها الخزنة العامة، وتبلغ كذلك في الوقت الملائم بمكان تنفيذ الإنابة.

#### مادة (٤٢٨)

وفي الأحوال التي ترى فيها السلطات القضائية في مملكة البحرين إنابة السلطات القضائية في الخارج لاتخاذ إجراء معين أو القيام بتحقيق معين يعرض أمر الإنابة على المحكمة الكبرى الجنائية لإبداء رأيها فيه، ما لم يكن الطلب صادرًا من محكمة الاستئناف العليا الجنائية فتختص به.

وإذا رأت المحكمة أن الإنابة مقبولة ترسل وزارة العدل ملف الإنابة إلى وزارة الخارجية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها بالطرق الدبلوماسية.

- وفي حالة الاستعجال تتبع أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ( ٤٢٦ ) .
- أما عن قائمة المعاهدات التي تتعلق بالتعاون المتبادل في المسائل الجنائية التي أبرمتها أو انضمت إليها المملكة فهي كما يلي:
- اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية، حيث صدر بشأن الموافقة على الانضمام إليها المرسوم الأميري رقم (٢١) لسنة ١٩٧٣ .
  - اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دولة البحرين وجمهورية مصر العربية، حيث صدر بشأن الموافقة عليها المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٩ .
  - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، حيث صدر بشأن التصديق عليها المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٩ .
  - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤، حيث صدر بالموافقة على الانضمام إليها المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ .
  - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، حيث صدر بالتصديق عليها المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ .
  - اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣، حيث صدر بالتصديق عليها المرسوم بقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٩ .
  - اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية وتسليم المجرمين وتصفية التركات بين دولة البحرين والجمهورية العربية السورية، حيث صدر بالموافقة عليها المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١ .
  - اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنايات والإعلانات القضائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث صدر بالتصديق عليها المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٦ .
- س ١-١٣ هل يمكن أن تفضل مملكة البحرين بأن تقدم للجنة مكافحة الإرهاب معلومات فيما يتعلق بالتعاون فيما بين الوكالات، وتشمل الشرطة وسلطات الجمارك والهجرة، بغية منع تنقل الإرهابيين عند حدودها.
- ج ١-١٣ تم اتخاذ كافة الإجراءات الأمنية الوقائية التي تكفل عدم التمكين من استخدام أراضي مملكة البحرين في ارتكاب أي أعمال إرهابية وإيواء عناصر إرهابية، وتقوم

الجهة الأمنية المختصة بإجراء التحريات واتخاذ الترتيبات التي تضمن عدم تواجد أي حركات إرهابية في إقليم المملكة ومتابعة الأشخاص التي تحوم حولهم الشبهات للتأكد من عدم انتمائهم لأي حركة إرهابية أو ارتباطهم معها بأي شكل من الأشكال، كذلك حرصت الجهات الأمنية على التنسيق فيما بينها وبين سلطات الجمارك والجوازات لمنع تسلل أي من عناصر المنظمات الإرهابية إلى إقليم المملكة وذلك من خلال وضع أسماء الأشخاص الواردة أسمائهم في القوائم المقدمة من لجنة الإرهاب على أجهزة الحاسوب الآلي لدى كافة منافذ المملكة وكذلك التدقيق في التفتيش على الأشخاص المشتبه بهم وذلك من خلال الاستعانة بالأجهزة الحديثة في ذلك المجال.

س ١-١٤ وصف الأحكام القانونية المتاحة لمراقبة صنع واستيراد وتصدير ونقل وتخزين وبيع الأسلحة النارية والمتفجرات وغيرها من المواد الحساسة.

ج ١-١٤ يتضمن المرفق رقم (٣) نسخة من قانون المفرقات والأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٦، والمواد من (٢٧٧) إلى (٢٨١) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، والمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.

س ١-١٥ ترحب لجنة مكافحة الإرهاب بالحصول على تقرير مرحلي فيما يتعلق بالدراسات التي تجريها السلطات المختصة في مملكة البحرين حالياً، بغية الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب، كما هو مشار إليه في الصفحة ٩ من التقرير التكميلي، وبخاصة الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؟

ج ١-١٥ قام مجلس الوزراء بدراسة الاتفاقيتين المذكورتين وجاري اتخاذ الإجراءات اللازمة للموافقة على انضمام مملكة البحرين إليهما، بما في ذلك إعداد المرسوم الملكي اللازم لإحالة مشروع قانون بالموافقة على الانضمام للاتفاقيتين المشار إليهما إلى مجلس النواب.

س ١-١٦ تلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب أن المادة ٣٧ من الدستور البحريني هي السند القانوني للموافقة على المعاهدات والتصديق عليها من جانب مملكة البحرين. بيد أن اللجنة تلاحظ أيضاً أن مملكة البحرين ( انظر الصفحتين ٦ و ٨ من تقريرها التكميلي) لم تدرج بعد الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات ذات الصلة كجرائم في قانونها المحلي. وفي هذا الشأن، هل يمكن لمملكة البحرين أن تبين للجنة لمكافحة الإرهاب

## الأحكام في إطار قانونها المحلي التي تنظر الجرائم المنصوص عليها في إدارة الاتفاقيات الدولية التي أصبحت مملكة البحرين طرفاً فيها بالفعل؟

ج ١-١٦ سبقت الإشارة في الإجابة عن الاستفسار (١-٦) من هذه المذكرة إلى أن الأحكام التي تتضمنها المعاهدات والاتفاقيات الدولية تكون قابلة للتطبيق المباشر من قبل السلطات المختصة، وذلك بعد التصديق عليها وفقاً لصريح نص المادة (٣٧) من الدستور التي نصت صراحة على أن "... وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية ...".

ومن ثم فإن الأحكام التي تتضمنها المعاهدات والاتفاقيات، بعد استيفاء الإجراءات الدستورية، تعد قانوناً واجب التطبيق.

هذا بالإضافة إلى أنه بالرجوع إلى قانون العقوبات المشار إليه وتعديلاته، وإلى قانون المفرقات والأسلحة والذخائر المشار إليه، وإلى قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٥، وعلى الأخص المواد (١٠٨، ١١٠، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦) وإلى قانون حظر ومكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ وإلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ يبين أنها قد تضمنت تجريم الأفعال المحظورة التي تناولتها الاتفاقيات الدولية التي أصبحت مملكة البحرين طرفاً فيها.

## س ١-١٧ هل لدى مملكة البحرين أي تشريع نافذ يكفل عدم منح الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية ٢ (ج) من القرار مركز اللاجئ؟

ج ١-١٧ تقضي الفقرة المشار إليها بعدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين.

نص قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، في الفصل السابع من الباب الأول - المواد من (٤٣) إلى (٤٨) - على إحكام المساهمة الجنائية، والتي بمقتضاها يعد مرتكب الأعمال الإرهابية فاعلاً أصلياً للجريمة باعتبار أنه يحقق بسلوكه عناصر الجريمة (المادة ٤٣)، كما يعد من يمولون أو يدبرون أو يدعمون وغيرهم ممن يسهلون ارتكاب الجريمة، شركاء في ذات الجريمة (المادتان ٤٤، ٤٥).

وقد حظرت المادتان (١٣٧) و (١٥٤) من ذات القانون تقديم أية إعانة أو وسيلة للتعيش أو السكن أو المأوى أو المؤن لأي مجرم - سواء كان الفعل يشكل عملاً إرهابياً أم لا - أو جلب أسلحة أو مهمات أو آلات يستعين بها على تحقيق غرضه الإجرامي،

وحظرت كذلك جمع الأموال له أو توفير مكان لاجتماعه أو تقديم أية مساعدة له أو حمل رسائله أو تسهيل البحث له عن الجريمة أو إخفاء المجرم أو نقله.

وقد فرضت هاتان المادتان عقوبة على مرتكب أي من هذه الأفعال تصل في بعضها إلى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، وهو ما يعني أن منح هؤلاء الملاذ الآمن يقع تحت طائلة التجريم والعقاب على النحو سالف البيان.

س ١-١٨ هل هناك أي قانون خاص يقضي بتسليم المجرمين في مملكة البحرين؟ وهل يمكن أن تقدم مملكة البحرين مجملًا للأسباب القانونية الموجودة لرفض طلبات تسليم مجرمين بموجب قانونها المحلي؟ هل يمكن أن تقدم مملكة البحرين أيضًا للجنة مكافحة الإرهاب المعايير التي تطبقها لتحديد ما إذا كانت جريمة معينة تشكل جريمة سياسية بموجب قانونها المحلي؟ هل هناك أي من الجرائم المذكورة تحت الفقرة الفرعية ٢ (ج) من القرار تعتبر جرائم سياسية بموجب القانون المحلي البحريني؟ وان لم يكن الأمر كذلك، ستغدو اللجنة ممتنة إن حصلت على نسخة من الأحكام المحلية ذات الصلة.

ج ١-١٨ صدر قانون الإجراءات الجنائية بموجب المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتضمن الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب السادس من هذا القانون أحكام تسليم المتهمين والمحكوم عليهم (المواد من ٤١٢ إلى ٤٢٥)، ومرفق صورة من هذا الفصل (انظر المرفق رقم ٢).

وقد حددت المادة (٤١٥) من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه الأسباب القانونية لرفض التسليم ونصها الآتي:

”لا يجوز التسليم في الحالات الآتية:

- (أ) إذا كان المطلوب تسليمه من مواطني مملكة البحرين.
- (ب) إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها تنحصر في الإحلال بواجبات عسكرية أو لها صبغة سياسية، ولا تعتبر منها - ولو كانت بهدف سياسي - الجرائم الآتية:
- ١ - التعدي على ملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
  - ٢ - التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول.
  - ٣ - القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

(ج) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة بمملكة البحرين عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها أو كان قد سبقت محاكمته عن الجريمة المذكورة وبرئ أو حكم بإدائته أو كانت الدعوى الجنائية قد انقضت أو العقوبة قد سقطت لأي سبب من أسباب الانقضاء أو السقوط وفقاً لقانون مملكة البحرين أو قانون الدولة طالبة التسليم“.

بالنسبة للمعايير التي تطبقها المملكة لتحديد ما إذا كانت الجريمة معينة جريمة سياسية:

حددت المادة (٤١٥) من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه الجرائم التي لا تعتبر جريمة سياسية، ونصت المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المصدق عليها بموجب المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ على الآتي:

(أ) لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

(ب) لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية.

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، لا تعد من الجرائم السياسية - ولو كانت بدافع سياسي - الجرائم الآتية:

- ١ - التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
- ٢ - التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.
- ٣ - التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.
- ٤ - القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.
- ٥ - أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.
- ٦ - جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

مرفق رقم ١

نسخة عن مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن التصديق على  
الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

---